

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

قانون ضريبة العقار (1)

التعريف

المادة الاولى - يقصد بالتعابير التالية المعاني المقابلة لها أن لم ترد قرينة في القانون على خلافها:

- 1- الضريبة - ضريبة العقار المفروضة بموجب هذا القانون.
- 2- العقار :
 - أ- البيت بما فيه من ساحات وحدائق .
 - ب- المنشآت المعدة للاستعمال على اختلاف أنواعها وتخصيصها والاراضي المتصلة بها والمتمة ها كالحدائق والساحات.
 - ج- الاراضي المستغلة بأي شكل كان عدا تلك التي تؤجر لاغراض زراعية بغض النظر عن موقعها.
 - د- السفن الثابتة أو ما في حكمها والمستعملة للسكن أو لتزكيب الماكينات ولخزن البضائع أو لاي غرض آخر.
- 3- العقار الحالي : العقار غير المشغول والذي لا ينتفع منه بأية صورة كانت.
- 4- دار السكنى: هي الدار التي يسكنها صاحبها.
- 5- عقارات الحكومة: العقارات أو العرصات التي تعود ملكيتها للحكومة.
- 6- صاحب العقار : المالك أو واضع اليد أو متولي الوقف.
- 7- المكلف : كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا القانون.
- 8- ايراد العقار : هو بدل ايجاره الفعلي أو المخمن وفقا لاحكام هذا القانون.
- 9- دخل المكلف: مجموع الايراد السنوي الناجم من العقارات والعرصات التي يملكها في العراق عدا دار السكنى.
- 10- السنة التقديرية : مدة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان من كل سنة.
- 11- القرية: مجموعة من المباني تحتوي على خمسين بيتا دائما فأكثر عدا الاكواخ والصرائف وكذلك كل محل فيه تشكيلات ادارية أو بلدية وان كان عدد بيوته يقل عن الخمسين بيتا.
- 12- الوزير: وزير المالية .
- 13- السلطة المالية : الموظف أو مجموعة الموظفين الذين يخولهم الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون.
- 14- الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

(1) نشر القانون في الوقائع العراقية العدد 256 في 1959/11/9 .

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

فرض الضريبة ونسبها :

- المادة الثانية : مع مراعاة الاعفاءات المنصوص عليها في القانون .
- 1- تقدر قيمة الضريبة وتجبى بنسبة (10%) من العائدات السنوية لجميع الاملاك العقارية (عدا الدخل من بيع الاملاك) بما في ذلك حصص الاشخاص الذين هم على قيد الحياة في تلك الاملاك العقارية.
- 2- تنزل نسبة (10%) عشر من المئة من الايراد السنوي لكل عقار عن مصاريف صيانة واندثار العقار قبل احتساب ضريبة العقار (2).

(2) الغيت المادة (الثانية) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن رقم 66 لسنة 2001 المنشور في الوقائع العراقية العدد 3890 في 2001/8/6. كما أُشير في قانون التعديل الثامن على أن ينفذ اعتباراً من السنة المالية 2002 وتسري أحكامه على الضريبة الاضافية للسنة المالية 2001. انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 22 في 1980/1/5 حيث فرض واستوفى ضريبة اضافية على مجموع دخل المكلف من عقاراته، بما فيها حصته الارتزاقية من العقارات الموقوفة وفق نسب حددها القرار والغي نص الفقرة (1) من المادة (الثانية) وحل محلها النص الحالي بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 49 لسنة 2004 كما الغي نص الفقرة (2) منها وعدل تسلسل الفقرة التالية لها.

الاعفاءات:

- المادة الثالثة : يعفى من الضريبة اعفاء تاماً ما يلي : (3)
- 1- أ- دور السكن التي لا يزيد تقدير قيمتها التجارية على (200) مائتي دينار والواقعة في مدن بغداد والبصرة والموصل وتعتبر لاغراض هذه الفقرة حدود أمانة بغداد (4) وحدود كل من بلديتي البصرة والموصل المصادق عليها من قبل وزارة الداخلية حدوداً لمدن بغداد والبصرة والموصل (5).
- ب- دور السكن في مراكز المحافظات الاخرى اذا كان تقدير قيمتها التجارية لا يزيد على (-/150) مائة وخمسين دينار.
- ج- دور السكن في المدن الاخرى والقرى اذا كان تقدير قيمتها التجارية لا يزيد على (-/75) خمسة وسبعين دينار.
- 2- العقارات التي تعود الى أمانة بغداد والبلديات وجميع الوحدات الممولة موازناً مركزياً.
- 3- العقارات المعدة لحفظ الحاصلات والالات الزراعية ولايواء المواشي ولسكن الزراع الذين يستثمرون الاراضي الزراعية مباشرة والعمال الزراعيين على أن لا تكون هذه العقارات مؤجرة وان تكون واقعة في المزرعة نفسها أو في القرية أو مركز الناحية التابعة اليها الارض المستثمرة.

(3) الغيت الفقرة (1) من المادة الثالثة وحل محلها نص آخر بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961 وحذفت الفقرة (2) من المادة الثالثة وحل محلها نص آخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 1479 في 1981/11/4 في 1981/11/23 في 1981/11/23 ثم حذفت مرة ثانية وحل محلها نص آخر بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 875 في 1981/1/29 في 1981/1/29 في 3180 في 1987/12/14 ونص القرار على أن تسري أحكامه على العقارات التي لم تسدد الضريبة المستحقة عنها قبل نفاذ هذا القرار وعلى أن ينفذ هذا القرار من

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وأضيفت فقرة برقم (9) الى المادة الثالثة بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961، وأضيفت فقرة أخرى الى المادة الثالثة برقم (10) بموجب قانون التعديل الثالث المرقم 150 لسنة 1974.

(4) حلت تسمية (أمانة بغداد) محل تسمية (أمانة العاصمة) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 460 في 1987/6/17 وصدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) برقم 327 في 1988/4/3 أعفى العقارات العائدة للمنشأة العامة للسكك الحديد العراقية من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون. واعفيت دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 20 في 1980/1/5، وصدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل برقم 520 في 1987/7/20 اعفى بموجبه من ضريبة العقار دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار أو أحدهما شرط أن لا يملك الشاغل داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال.

(5) الغيت وزارة البلديات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 580 في 1977/5/11 واستحدثت وزارة الحكم المحلي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 901 في 1979/7/16، ثم الغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم 57 في 1991/3/5 وأنيطت مهامها بوزارة الداخلية.

4- العقارات غير المؤجرة المخصصة لاقامة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف الدينية المعترف بها قانوناً كالجوامع والكنائس وغيرها وكذلك العقارات العائدة لها والمعدة لسكن القائمين على خدمة الشعائر فيها.

5- العقارات التي تملكها الطوائف الدينية والهيئات الخيرية المعترف بها قانوناً والمتخذة من قبلها مدارس أو مستشفيات أو مستوصفات أو ميّاتم أو دور عجزة أو ما شاكل ذلك.

6- العقارات المعفاة من الضريبة اعفاءدائماً أو لمدة مؤقتة بموجب قوانين خاصة أو معاهدات أو اتفاقيات عقدت أو تعقد بين الحكومة وحكومات أجنبية أو هيئات دولية.

7- العقارات التي تملكها الدول الاجنبية والمتخذة دوراً لسكن ممثلها السياسيين أو القنصلين أو لدوائرهم الرسمية اذا وافق الوزير على الاعفاء بشرط المقابلة بالمثل.

8- العقارات التي تعود ملكيتها الى مديرية الاوقاف العامة أو تعود حقوق منفعتها أو أية حقوق أخرى اليها وتجعلها مكلفة بدفع ضريبة العقار عنها.

9- العقارات المتبرع بمنافعها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الخيرية والعلمية المعترف بها قانوناً بشرط أن تكون مشغولة من قبل هذه الدوائر والمؤسسات.

10- العقارات التي تملكها الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام والاندية الرياضية، بشرط أن تكون هذه الهيئات مرخصة للقيام بنشاطاتها وفقاً للقانون، وان تكون هذه العقارات مخصصة ومستغلة لغايات تدخل مباشرة بنشاط تلك الهيئات.

11- العقار المستغل لغرض النشاط الاقتصادي والمملوك لصاحب النشاط الخاضع لضريبة الدخل (6).

(6) أضيفت الفقرة (11) الى آخر المادة الثالثة بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المادة الرابعة:

- 1- تعفى دار السكن والشقة السكنية من ضريبة العقار المفروضة بموجب أحكام القانون، ويسري ذلك على الدار أو الشقة السكنية التي يشغلها المشتري عن فترة الانشغال التي لا تزيد على سنة من تاريخ الاشغال.
- 2- أ- تعفى من الضريبة دار سكن واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها والدا صاحب الدار أو أحدهما أو أولاده المتزوجون أو أحدهم، بشرط أن لا يملك الشاغل أو زوجه دارا أو شقة سكنية على وجه الاستقلال.
ب- يعتبر الولد الارمل وله أولاد، والبنت المطلقة ولها أولاد، والاخت الارملة والاخت المطلقة ولهما أولاد بحكم الولد المتزوج، لغرض تطبيق أحكام (أ) من هذه الفقرة.
- 3- تعفى العقارات والطوابق التي تشيد حديثا من الضريبة الاساسية والضريبة الاضافية لمدة (5) سنوات اعتبارا من تاريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير.
- 4- تعتبر دور سكن العقارات المنشأة من دوائر الدولة والشركات العامة أو الجمعيات أو الاشخاص لغرض اسكان منتسبيهم أو تملكها لهم بعد سداد كلفتها سواء أكانت مسجلة في دوائر التسجيل العقاري باسمائهم أم باسم تلك الجهات أو الاشخاص، على أن يكون هناك بين الطرفين عقد بيع مؤثر لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة.
- 5- أ- اذا بقى العقار خاليا مدة (3) ثلاثة اشهر فأكثر بصورة مستمرة، يعفى من الضريبة عن مدة الخلو التي لا تزيد على (6) ستة أشهر، وعلى صاحب العقار أن يقدم أخبارا تحريريا بخلو عقاره، ويؤخذ به اعتبارا من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الاخبار، وأن يخبر السلطة المالية باشغال العقار المدعي بخلوه.
ب- اذا تبين أن العقار المدعي بخلوهلم يكن خاليا، أو اذا اشغل العقار المدعي بخلوه ولم يخبر صاحب العقار السلطة المالية بذلك، فلها أن تفرض عليه ما لا يزيد على مثلي الضريبة الاساسية السنوية علاوة على الضريبة المتحققة في الحالة الاولى، وما لا يزيد على مثل الضريبة الاساسية السنوية عن المدة التي تقع بين تاريخ اشغال العقار وتاريخ اطلاق السلطة المالية في الحالة الثانية.
- ج- للوزير أو من يخوله تمديد المدة المنصوص عليها في (أ) من هذه الفقرة (6) ستة أشهر أخرى، اذا وجد أن هناك أسبابا تحول دون اشغاله.
- 6- لا يخضع للضريبة الاضافية الايراد السنوي للاوقاف الملحقة (7).

(7) الغيت المادة الرابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

أسس التكليف

المادة الخامسة:

- 1- تتولى تخمين ايراد العقار لجان التقدير التي تؤلف بأمر من الوزير أو من يخوله ويعلن التاريخ الذي يبدأ به التقدير العام ويكون هذا التقدير نافذا لمدة خمس سنوات أما التقديرات التي جرت حسب قانون ضريبة الاملاك السابق وتعديل التقديرات بصورة منفردة بعد الاعتراض أو التقديرات الجديدة العائدة للعقارات كل بمفردها والتي تتم بموجب المواد 7،8 من هذا القانون فتبقى نافذة مع مراعاة الاعفاءات الواردة في هذا القانون الى أن يجري التقدير العام.
- 2- اذا لم يقدر أي عقار لسبب ما أثناء التقدير العام وقدر فيما بعد فتنفرض عليه الضريبة وتستوفى اعتبارا من تاريخ تنفيذ التقدير العام.
- 3- اذا تبين أن أي عقار أنشأ بعد التقدير العام ولم يقدر فعلى السلطة المالية أن تطلب من اللجان المختصة تقدير ايراده السنوي وتستوفى عنه الضريبة وفق أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

- 1- يعتبر بدل الايجار السنوي حين اجراء التقدير ايرادا للعقار المؤجر، أما اذا لم يكن العقار مؤجرا أو اذا ظهر للجنة التقدير أنبدل الايجار السنوي المدعى به غير حقيقي فتقوم اللجنة حينئذ بتقدير الايراد على أن تأخذ بنظر الاعتبار ما يلي:
 - أ- ميزات العقار كالموقع والمساحة وموارده الانشائية وحالته الحاضرة والحديقة والمشماتلات الاخرى الملحقه به وأفضلية العرصه المشيد عليها العقار على غيرها.
 - ب- الغرض الذي يستعمل العقار من أجله.
 - ج- بدل الايجار السنوي عن عقار مماثل له في نفس المحلة.
- 2- يقدر ايراد عقارات الدوائر شبه الرسمية والمصالح الحكومية والعقارات التي تحت ادارتها استنادا الى كشوف تقدمها تلك الدوائر والمصالح تحتوي على أنواع العقارات ومحلاتها وبدلات ايجاراتها الفعلية ويشمل ذلك العقارات التي تدار من قبل الدوائر الرسمية (8).

(8) الغيت الفقرة (2) من المادة (6) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المادة السابعة :

- 1- على المكلف بدفع الضريبة أن يبلغ السلطة المالية :
أ- عن أي عقار منح الاعفاء بموجب المادتين الثالثة والرابعة من القانون ثم استعمل بصورة لم يعد يشملها الاعفاء، وذلك شهر واحد من تاريخ الاستعمال.
ب- عن كل تغيير في بدل الايجار خلال شهر من تاريخ حصول التغيير في البدل.
- 2- يعاقب كل من خالف أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بدفع مثل الضريبة الاساسية التي تحققت عن المدة التي لم يخبر عنها ويعاقب بمثلها عند العود الى المخالفة ذاتها (9).

المادة الثامنة:

- على السلطة المالية أن تأمر باعادة التقدير في الحالات الآتية:
- 1- متى قدم المكلف طلبا اليها مدعيا أن عقاره قد تقدم أو حدث فيه خلل ينقض ايراده أو أنه استعمل لغرض يجعله ضمن العقارات المعفاة من الضريبة حسب أحكام هذا القانون.
 - 2- متى قدم المكلف طلبا مدعيا بأن ايراد عقاره قد نقص 15% أو أكثر بعد التقدير الاخير.
 - 3- متى تبين للسلطة المالية بأن الايراد السنوي للعقار المؤجر قد زاد 15% أو أكثر بعد التقدير الاخير.
 - 4- أن التقديرات الجديدة التي تتم بموجب أحكام الفقرتين 2 ، 3 من هذه المادة لا يمكن اجراؤها أكثر من مرة واحدة في سنة واحدة.

المادة التاسعة: في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من القانون تحيل السلطة المالية الطلب الى لجنة

التقدير وتشعر اللجنة باعادة تقدير ايراد العقار السنوي ويعمل بالتقدير الجديد اعتبارا من :

- 1- اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ تقديم الطلب من قبل المكلف.
- 2- تاريخ حصول التغيير الذي تكتشفه السلطة المالية على أن لا يكون الرجوع بالتقدير عن مدة تزيد على (3) ثلاث سنوات تقديرية من تاريخ قرار لجنة التقدير (11).

(9) الغيت المادة السابعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

(11) الغيت المادة التاسعة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المكلف بدفع الضريبة

المادة العاشرة :

- 1- تفرض الضريبة على صاحب العقار أو على صاحب الاجازة الطويلة وفي حالة عدم وجودها فعلى الشاغل، أما اذا كان العقار مرهونا بشرط السكن والاسكان فيعتبر المرتهن مكلفا بدفع الضريبة.
- 2- تجمع ايرادات المكلف عن جميع عقاراته وتفرض عليه الضريبة في محل اقامته أو محل عمله أو في المحافظة التي تقع فيه أكثر عقاراته.

المادة الحادية عشرة : عندما يكون العقار مشاعا بين شخصين أو أكثر يتخذ ما يلي:

- 1- اذا كان شاغل العقار أحد الشركاء فهو مكلف بدفع الضريبة .
- 2- واذا لم يكن شاغل العقار أحد الشركاء فتدفع الضريبة من قبل أحدهم وله حق الرجوع على الشركاء الآخرين لاستيفاء ما دفعه عنهم كل بنسبة حصته واذا تعذر على السلطة المالية العثور على أحد الشركاء فتستوفي الضريبة من شاغل العقار واذا كان العقار خاليا فلها أن تؤجره لمدة تؤمن استيفاء الضريبة المستحقة .
- 3- يعتبر التبليغ والاحطار لاحد الشركاء تبليغا واطارا لجميعهم وكذلك المراجعات القانونية التي يقوم بها أحدهم تعتبر بالنيابة عن جميعهم.

لجان التقدير

المادة الثانية عشرة :تتولى تقدير ايراد العقارات السنوي لجان تقدير تؤلف في مراكز المحافظات والاقضية والنواحي على النحو الآتي:

- 1- يؤلف الوزير أو من يخوله لجانا بالعدد الذي يراه مناسبا، وتتكون كل لجنة كما يأتي:
 - أ- في مراكز المحافظات والاقضية من :
 - موظف مالي - رئيسا.
 - موظفين اثنين ويكون أحدهما مقررا للجنة - عضوين.
 - ب- في مراكز النواحي:
 - مدير الناحية أو مأمور المال - رئيسا.
 - موظفين اثنين ويكون أحدهما مقررا للجنة - عضوين.
- 2- يكتمل النصاب في اجتماع لجان التقدير بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية.
- 3- للوزير أو من يخوله اضافة خبير أو أكثر الى أي من اللجان التي يشكلها بموجب هذه المادة عضوا فيها (12).

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المادة الثالثة عشرة:

- 1- تتخذ قرارات لجان التقدير المؤلفة بمقتضى أحكام هذا القانون بالاتفاق أو بأكثرية الآراء وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وللجان ان تطلب من أي شخص من ذوي العلاقة الحضور أمامها للاستيضاح ولها أن تطلب أيضا إبراز أية أوراق مما لها علاقة بمعاملاتها كما أن لها أو لاي شخص من بين أعضائها تفوضه حق الدخول بصحبة المختار أو عقار أو شخصين معروفين من المحلة أو القرية في الاوقات المناسبة من النهار في أي عقار كائن في منطقتهم للكشف عليه على أن يجربوا ساكنيه ويراعوا في ذلك راحتهم ولهم كذلك أن يطلبوا من الساكنين بيان المعلومات المتعلقة بالعقار المذكور.
- 2- ينظم رئيس لجنة التقدير بعد انتهاء التقدير في كل منطقة محضرا بذلك يخبر فيه السلطة المالية في مركز المحافظة أو القضاء ختام أعمال التقدير كما توضع قوائم التقدير في الدوائر المالية ليطلع عليها المكلفون.

المادة الرابعة عشرة:

- 1- تبلغ نتائج التقارير الى المكلف والسلطة المالية تحريرا ولهما حق الاعتراض على التقدير خلاث (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ وإذا تعذر تعرفه محل اقامة المكلف فيبلغ شاغل العقار وتلصق صورة من نتائج التقدير على مدخل العقار.
- 2- يعتبر تسديد المكلف للضريبة أو قسط منها تبليغا له بالتقدير وباجراءات السلطة المالية المتعلقة بالعقار (13).

(12) الغيت المادة الثالثة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

(13) الغيت المادة الرابعة عشرة وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

اعادة النظر في التقدير

المادة الخامسة عشرة : يحق للمكلف والسلطة المالية طلب اعادة النظر في التقدير الذي أجرته لجان التقدير لدى لجان التدقيق في مركز القضاء المختص ويؤلف الوزير أو من يخوله لجان التدقيق على الوجه الاتي:

1- في أقضية مراكز المحافظات من :

- موظف مالي - رئيسا

- موظف - عضوا

- خبيرين في العقارات - عضوين.

2- في سائر الاقضية من :

- القائم مقام أو موظف مالي (14) رئيسا .

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

- موظف مالي - عضوا

- خبيرين في العقارات - عضوين.

المادة السادسة عشرة: لا يجوز أن يكون عضو لجنة التقدير عضوا في لجنة التدقيق، ويتم نصاب اجتماعات لجان التدقيق بحضور الرئيس وعضوين على أن يكون أحدهما من موظفي الحكومة.

المادة السابعة عشرة :

1- ترفع طلبات الاعتراض الى لجنة التدقيق عن طريق السلطة المالية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التقدير.

2- يجب أن يحتوي الطلب المقدم على تاريخ التبليغ والمعاملات المتعلقة بالعقار والتقدير وأسباب الاعتراض.

3- عند اعتراض السلطة المالية على التقدير ترسل صورة منه الى المكلف الذي يعطي مدة عشرة أيام لمراجعة لجنة التدقيق كتابة وذلك قبل أن تبت اللجنة في الاعتراض وعلى لجنة التقدير أن تعطي وصلا بالطلب المقدم اليها حال تسلمها ثم يرسل الطلب الى لجنة التدقيق بعد أن يدون مقدار التقدير المعترض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الايضاحات الاخرى.

4- على السلطة المالية أن تزود لجان التدقيق بكافة المعلومات المتعلقة بالعقار المقدر كمقدار التقدير المعترض عليه وتاريخ التبليغ وسائر الايضاحات الاخرى.

(14) أضيفت عبارة (أو موظف مالي) بعد كلمة (القائم مقام) الوارد ذكرها في الفقرة (2) من المادة الخامسة عشرة بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961.

المادة الثامنة عشرة:

1- على لجنة التدقيق حين النظر في الاعتراضات أن تسمع أقوال ذو الخبرة بأمور العقار وتجري التحقيقات وتطلب الاوراق التي تراها لازمة وتقوم بكشف العقار ولها أن ترد الاعتراض أو أن تحدث تغييرا في التقدير وعليها أن تبلغ قرارها الى المكلف والسلطة المالية وعندئذ يعمل بتقدير لجنة التدقيق اعتبارا من تاريخ التقدير المعترض عليه.

2- ملغاة (15).

المادة التاسعة عشرة: يمنح رؤساء وأعضاء لجان التدقيق وأعضاء ديوان ضريبة العقار من الموظفين وغيرهم أجور لقاء قيامهم بالعمل في هذه اللجان تحدد بتعليمات يصدرها الوزير (16).

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

ديوان ضريبة العقار

المادة العشرون:

- 1- أ- يؤلف الوزير بيان يصدره وينشر في الجريدة الرسمية ديوان ضريبة العقار على النحو الآتي:
أولاً: قاض من النصف الأول يرشحه وزير العدل - رئيساً.
ثانياً: مهندس معماري أو مدني لا تقل درجته عن الدرجة الثانية من الدرجات الوظيفية - عضواً.
ثالثاً: موظف مالي لا تقل درجته الوظيفية عن درجة مدير - عضواً.
-
- (15) الغيت الفقرة (2) من المادة الثامنة عشرة بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.
(16) عدلت المادة (19) بموجب قانون التعديل السادس المرقم 10 لسنة 1996 وبقانون التعديل السابع المرقم (5) لسنة 1998.
- ب- يجوز تعيين أعضاء احتياط يحلون محل الأعضاء الأصليين عند غيابهم.
- 2- لا يكتمل النصاب في جلسات الديوان الا بحضور جميع أعضائه وتتخذ قراراته باتفاق الآراء أو بالأكثرية.
- 3- للمكلف الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار قرار لجنة التدقيق أو اجراءات السلطة المالية المتعلقة بتطبيق أحكام القانون خلال مدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار لجنة التدقيق أو اجراءات السلطة المالية.
- 4- يسقط حق المكلف بالاعتراض لدى الديوان على قرار لجنة التدقيق أو اجراءات السلطة المالية بانتهاء السنة لجنة المالية في حالة عدم تبليغه بها دون عذر مشروع الا اذا لم تكن مدة الاعتراض قد انتهت.
- 5- للسلطة المالية الاعتراض لدى ديوان ضريبة العقار على قرارات لجنة التدقيق خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بها.
- 6- للديوان الغاء القرار أو الاجراء المعترض عليه أو تأييده أو تعديله وله في سبيل تحقيق ذلك اجراء الكشف على العقار واستدعاء المكلف وممثل السلطة المالية متى وجد ضرورة لذلك ويكون قراره باتا.
- 7- لا تسمع المحاكم أية دعوى تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.
- 8- على المكلف المعترض أمام ديوان ضريبة العقار تسديد رسم الى صندوق الهيئة العامة للضرائب مقدارها (2500) الفان وخمسمائة دينار (17).

(17) الغي نص المادة العشرون وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

الجبائية

المادة الحادية والعشرون: على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطيا بدفع الضريبة معينة مقدارها وتاريخ استحقاقها ويتم الدفع من قبل المكلف الى الدائرة المالية المختصة المبينة في اخطار الدفع مع مراعاة ما يلي:

1- تجب الضريبة على دفعتين متساويتين تستحق الدفعة الاولى في اليوم الاول من يناير / كانون الثاني من السنة المالية وتستحق الدفعة الثانية في اليوم الاول من يوليو/ تموز من السنة المالية بالنسبة للسنة المالية 2004 تدفع الضريبة مرة واحدة وتستحق في اليوم الاول من يوليو/ تموز 2004 يحق للفرد أن يدفع هذه الضريبة في مكان اقامته أو في مكان عمله أو في المحافظة التي يوجد بها معظم أملاكه العقارية تضاف العائدات من جميع الاملاك الى بعضها وترفق مع الضريبة عند دفعها استمارة ومذكرة توضح وتبين عملية حساب الضريبة .

2- تستوفي الضريبة الاضافية في النصف الاول من السنة المالية التالية للسنة المتحققة فيها الضريبة ويحق للمكلف دفع هذه الضريبة في محل اقامته أو عمله أو في المحافظة الذي تقع فيه أكثر عقاراته (18).

المادة الثانية والعشرون:

1- أ- اذا لم تدفع الضريبة الاساسية خلال السنة المالية يضاف اليها 10% من مقدارها عن كل سنة أو جزء منها يزيد على نصف السنة (19).
ب- ملغاة (20).

(18) الغي نص الفقرتان (1،2) من المادة (21) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961. والغى نص الفقرة (1) وحل محلها النص الحالي بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 49 لسنة 2004 والفقرة الملغاة كانت (1-تستوفي الضريبة الاساسية على قسطين متساويين والقسط الثاني في اليوم الاول من الشهر تشرين الاول يستحق الاول منهما في اليوم الاول من شهر نيسان ويجري الاستيفاء في الدوائر المختصة التي يقع العقار في منطقتها).

(19،20) الغي نص الفقرتان (2،1) من المادة (22) وحل محلها نصان آخران بموجب قانون التعديل الاول 16 لسنة 1961، ثم الغيت الفقرة (1) من المادة نفسها وحل محلها نص آخر بموجب قانون التعديل الخامس المرقم 48 لسنة 1984.

وبموجب الامر رقم 84 لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الغي نص البند (ب) من الفقرة (1) وعدل تسلسل البند التالي له (ج) الى (ب) والبند (ب) الملغى كان (ب) اذا لم تدفع الضريبة الاضافية خلال المدة المقررة لتسديدها وفق الفقرة (2) من المادة الحادية والعشرين من القانون، يضاف لها 10% من مقدارها عن كل سنة أو جزء منها يزيد على نصف السنة. وحذف البند (ب) وتعديل تسلسل الفقرة التالية له غير صحيح اذ كان على المشرع للامر رقم 84 أن يحذف البند (ب) ويبقى على البند (ج) دون تعديل تسلسل البند التالي له الى الحرف (ب).

ج- للوزير أو من يخوله أن يعفى المكلف من الاضافة كلاً أو جزءاً، وردّها أن كانت مدفوعة اذا اقتنع أن المكلف قد تأخر عن الدفع لعذر مشروع.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

2- يجوز تقسيط الضريبة المستحقة بأقساط المستحقة خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح جميع الاقساط مستحقة الاداء بدون حاجة الى اذار.

المادة الثالثة والعشرون: تجب الضريبة وفقا لقانون جباية الدين الحكومي المضمون، وتعتبر الضريبة ديناً على صاحب الاملاك العقارية بضمان الملك العقاري (21).

المادة الرابعة والعشرون: على جميع دوائر الحكومة أن لا تجري أية معاملة على العقار ما لم تتحقق من أن الضريبة المقدرة على المكلف قد دفعت بكاملها مستحقة كانت أو متحقق وغير مستحقة لتقسيطها.

المادة الخامسة والعشرون: للوزير أو من يخوله أن يطلب من المستأجر اذا كان شخصاً أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية خصم الضريبة المستحقة على العقار المستأجر من قبله بنسبة لا تقل عن نسبة الضريبة الاساسية من بدل الايجار الواجب دفعه الى المؤجر ويسلمه الى الدوائر المالية المختصة على أن يكون للمستأجر حق الرجوع على المؤجر بمبلغ الضريبة المدفوع من قبله واذا تبين للسلطة المالية أن بدل الايجار المقدر من قبل لجنة التقدير أو التدقيق يقل أو يزيد عن البديل المتعاقد عليه فلها أن تعدل التقدير وتجعله على أساس البديل المتعاقد عليه اعتباراً من تاريخ التعاقد.

المادة السادسة والعشرون: لا ينظر في اعتراض المكلف على التقدير وفق المادتين الثامنة والرابعة عشرة الا بعد دفع نصف ما بذمته من الضريبة المترتبة على العقار واذا لم يدفع المبلغ خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض يكون قرار لجنة التقدير بذلك نهائياً ويستثنى من حكم هذه المادة الاعتراض بخلو العقار والاعتراض حول شمول العقار بالاعفاء (22).

(21) عدل نص المادة (23) بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 49 لسنة 2004 والمادة الملغاة كانت (المادة الثالثة والعشرون: تجب الضريبة والمبالغ الاضافية وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة وتعتبر ديناً ممتازاً على عقارات المكلف).

(22) الغي نص المادة (26) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961.

المادة السابعة والعشرون: اعتراض المكلف لدى ديوان ضريبة العقار لا يؤخر دفع الضريبة المستحقة وللمكلف الحق في استرداد المبالغ التي دفعت زائدة على الضريبة اذا خفض التقدير أما اذا زيد فعليه أن يدفع الضريبة والزيادة وفقاً لاحكام هذا القانون.

الرديات

المادة الثامنة والعشرون: على السلطة المالية أن ترد للمكلف ما كان قد دفعه اليها من الضريبة أكثر من المقدار المتحقق عليه، بشرط أن يقدم طلباً بذلك خلال خمس سنوات، اعتباراً من ختام السنة المالية التي دفعت فيها الزيادة.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

السجلات

المادة التاسعة والعشرون:

- 1- تفتح السلطة المالية سجلات خاصة بالعقار تبين فيها أوصافه وجميع المعلومات الضرورية والمعلومات التي تمت عليه وينظم ذلك وفقا لتعليمات تصدرها السلطة المالية.
- 2- تفتح لدى السلطة المالية اضبارة خاصة لكل مكلف تدرج فيها المعلومات اللازمة عن العقارات التي يملكها والتقديرات لكل عقار باستمارة معينة وفقا لتعليمات تصدر بذلك.
- 3- على كل مكلف بموجب هذا القانون يزيد دخله من عقاراته على (750000) سبعمائة وخمسون ألف دينار أن يقدم تقريرا سنويا الى السلطة المالية يحتوي على المعلومات التي تعين بتعليمات وذلك خلال المدة من الاول من كانون الثاني حتى نهاية حزيران من السنة التالية لسنة نشوء الدخل (23).
- 4- على السلطة المالية أن تتحقق من صحة التقارير، والبيانات المقدمة اليها من المكلف وفي حالة اعطائه معلومات غير صحيحة فلها أن تفرض عليه اضافة قدرها 10% من مقدار الضريبة وللمكلف أن يتعرض على ذلك لدى ديوان ضريبة العقار.

(23) الغيت الفقرة (3) من المادة (29) وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001.

العقوبات

- المادة الثلاثون :** يعاقب بعد ثبوت الجرم عليه أمام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين كل من :
- 1- رفض أو تأخر عن تقديم المعلومات أو ابراز الاوراق التي تطلبها منه اللجان أو الديوان في المدة المعينة له بدون عذر مشروع.
 - 2- منع أعضاء اللجان او الاشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.
 - 3- زود اللجان أو السلطة المالية بمعلومات غير صحيحة مع عمله بذلك.
 - 4- تأخر أو امتناع عن تقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 29 بدون عذر مشروع (24).

أحكام متفرقة

كلية المستقبل الجامعة قسم المحاسبة

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المادة الحادية والثلاثون: على السلطة المالية أن توقع الاخطارات والاستمارات والتبليغات الصادرة وفق أحكام هذا القانون ويعتبر التوقيع صحيحا سواء كان محتوما أو مكتوبا على الاخطار ما لم يقيم الدليل على خلافه والتبليغالخطارات والاستمارات أما بتسليمها الى شخص المكلف أو أحد مستخدميها في محل عمله أو أحد أفراد عائلته الساكنين معه وفق أصول التبليغ القانونية أو ارسالها بالبريد المسجل الى محل سكنه أو محل عمله أو محل سكن له آخر معروف.

المادة الثانية والثلاثون: كل من قدم الى السلطة المالية المعلومات حقيقية شفوية أو خطية كان أحد المكلفين قد أخفاها أو يحاول اخفائها فأدى ذلك الى تقدير الضريبة وفرضها أو زيادتها بمنح مكافأة نقدية يعين الوزير أو من يخوله مقياسها بتعليمات على أن لا تتجاوز عشرين في المائة من الضريبة المتحققة بسبب هذا الاخبار ويعتبر الاخبار مع اسم صاحبه من الامور السرية.

(24) أضيفت الفقرة (4) الى المادة (30) بموجب قانون التعديل الاول المرقم 16 لسنة 1961.

المادة الثانية والثلاثون مكررة: للوزير أن يقترح ضمن مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للدولة تعديل مقياس احتساب الضريبة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون كلما دعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية الى ذلك (25).

المادة الثالثة والثلاثون: ملغاة (26).

المادة الرابعة والثلاثون: توضع أنظمة وتعليمات لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والثلاثون: يلغى قانون ضريبة الاملاك رقم 17 لسنة 1940 وتعديلاته ويبقى نافذا بالنسبة للقضايا التي وقعت أثناء مدة تنفيذه ويشمل مدلول عبارة ضريبة العقار عبارة ضريبة الاملاك الواردة في القوانين الاخرى.

المادة السادسة والثلاثون: ينفذ هذا القانون اعتبارا من أول نيسان سنة 1960.

المادة السابعة والثلاثون: على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

كتب في بغداد في اليوم الرابع من شهر ربيع الثاني سنة 1379 هـ المصادف لليوم السادس من شهر تشرين الاول سنة 1959م.

(25) أضيفت المادة الثانية والثلاثون مكررة للقانون بموجب قانون التعديل الثامن المرقم 66 لسنة 2001، وصحح التعديل ببيان صادر عن رئيس ديوان الرئاسة رقم 43 ونشر في الوقائع العراقية العدد 3926 في 2002/4/15.

(26) الغيت المادة (23) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 209 في 1980/2/9 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2758 في 1980/2/25.

الاسباب الموجبة

تمشيا مع أهداف الثورة المباركة وسياستها المالية المشروحة في مذكرة ميزانية السنة 1959 المالية من ضرورة اعادة النظر في نظام الضرائب السائد المتميز بالرجعية وعدم التوازن والاثقال على كاهل الطبقة الفقيرة بغية جعله أكثر عدالة اتباعا لمبدأ قابلية المكلف على الدفع فقد أعيد النظر في قانون ضريبة الاملاك ووضع بشكل يتلائم مع السياسة المالية المذكورة.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

أن ضريبة الاملاك والتي سميت في القانون الجديد بـضريبة العقار، ضريبة تفرض على العقار بسبب وجوده واستفادة صاحبه من الخدمات التي تقدمها الحكومة والخدمات الصحية وكذلك الخدمات التي تقدمها البلديات والدوائر شبه رسمية كدوائر اسالة الماء والكهرباء والمجاري وشق الطرق.

أما الدخل العقاري فقد اخضع في أكثر الدول الى ضريبة الدخل واعفى في العراق حتى تاريخه بحجة أن هناك ضريبة الاملاك يخضع لها ويخالف هذا مبادئ الضرائب المبينة على الاسس العلمية فان الضريبتين المذكورتين ضريبة الاملاك وضريبة الدخل، يختلفان في الوعاء والغرض من فرض الضريبة والجهة التي تستلمها والخدمات التي تساهم تلك الضريبة في دفع كلفتها.

فالوعاء في الضريبة الاولى هو الملك والغرض من فرض الضريبة هو مساهمة صاحب الملك في كلفة الخدمات التي تقدمها الحكومة وفي أكثر الدول تعتبر هذه الضريبة محلية أي تصرف للبلديات أو الحكومة المحلية.

أما ضريبة الدخل فهي ضريبة على الدخل العقاري الذي يستلمه صاحبه اذ يعتبر هذا الدخل جزء من الدخل السنوي الذي يحصل عليه المكلف من جميع المصادر وعليه أن يساهم في كلفة الخدمات التي تقدمها الدولة ويدخل ضمنها الامن الداخلي والخارجي حسب قابليته المالية على الدفع وتقوم باستلامها وصرفها الخزينة العامة.

ولغرض معالجة هذا النقص في نظام ضرائبنا الذي ورثناه من العهد البائد فقد ارتؤى معالجة ذلك في قانون ضريبة العقار بدلا من معالجته في قانون ضريبة الدخل وذلك لجعل الضريبة أقل وطأة على المكلف وحرصا على تشجيع العمران في هذه المرحلة من مراحل تقدمنا الاقتصادي فان الفرق كبير بين نسب ضريبة الدخل التي تصل الى 60% والنسب المفروضة على الدخل العقاري بموجب هذا القانون والتي تصل الى 15% عدا ضريبة العقار الاساسية البالغة نسبتها 10% ناهيك عن عدم اضافة هذا الدخل الى مدخولات المكلف من مصادر الدخل الاخرى وكنتيجة لذلك فان المكلف سيخضع لنسب ضريبة أوطأ من النسب التي كان سيخضع لها اذا ما أدمج الدخل العقاري بالدخول الاخرى واخضع الى ضريبة الدخل.

هذا وندرج في أدناه أهم المبادئ والاسس الجديدة التي تضمنها هذا القانون:

1- أبقىت الضريبة الحالية كما هي أي بنسبة 10% من ايراد العقار السنوي وبالنسبة لجميع العقارات وسميت

بالضريبة الاساسية واخضع دخل المكلف من عقاراته الى ضريبة سميت بالضريبة الاضافية وذلك بالنسب

التالية:

- 3% ما زاد على 300 دينار لغاية 1000 دينار.

- 6% ما زاد على 1000 دينار لغاية 2000 دينار.

- 10% ما زاد على 2000 دينار لغاية 5000 دينار.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

- 15% ما زاد على ذلك.
- 2- زيد ائفاء دور السكنى من 150 دينار الى 200 دينار، في مدن بغداد والبصرة والموصل ومن 75 دينار الى 100 دينار في مراكز بلديات المحافظات الاخرى وأضيف الى ذلك ائفاء قدره (75) دينار الى المدن والقرى الاخرى وبذلك سيتم ائفاء عدد أكبر من دور السكنى من الضريبة.
- 3- لم يخضع للضريبة الاضافية ولم يحتسب لغرض التصاعد الايراد السنوي لدار السكنى وكذلك ال(300) دينار الاولى من دخل المكلف وذلك لتخفيف العبء عن الطبقة الفقيرة والمتوسطة والتي تعتمد في معيشتها على ايجار ملك واحد.
- 4- أئفيت العقارات الجديدة من الضريبة الاساسية لمدة سنة ومن الضريبة الاضافية لمدة سنتين لتشجيع الحركة العمرانية.
- 5- اعتبرت الدور المنشأة من قبل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية أو الجمعيات أو الاشخاص الاخرين لموظفيها أو مستخدميها بقصد اسكانهم فيها أو تملكها لهم بعد سداد كلفتها كدور سكن وبذلك تميزت في المعاملة عن السابق عندما كانت تعتبر مؤجرات لهم.
- 6- أئدلت طريقة جباة الضريبة من الطريقة القديمة وهي قيام جابي الضريبة بمراجعة المكلف واستلام الضريبة الى قيام المكلف بدفع الضريبة في الدائرة المختصة والا عرض نفسه لعقوبة زيادة الضريبة واتبع مبدأ تقسيط الضريبة بشكل يسهل معه دفعها.
- 7- وضعت مواد القانون بشكل يؤمن الوضوح ويسهل التطبيق ولا سيما كيفية تشكيل لجان التقدير والتدقيق بحيث يضمن وجود عناصر كفوءة منتجة.
- 8- جعل تاريخ نفاذ القانون اعتبارا من نيسان سنة 1960.

التحاسب الضريبي عن معاملات

نقل ملكية العقار ومنافعه

المادة -1- تشمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم (120) في 27/6/2002 معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه بغض النظر عن جنس العقار واستخدامه ومساحته وكون المكلف مقيما أو غير مقيم كمعاملات (الهبة، التنازل، البيع الحكمي، البيع الرضائي، ازالة الشيوخ، الافراز والقسمة الرضائية، القسمة القضائية، قسمة الجمع، المساطحة، وغيرها من المعاملات التصرفية) التي لم يسجل نقل ملكيتها في دوائر التسجيل العقاري ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها لغاية تاريخ نفاذ القرار في 7/8/2002.

قانون تعديل قانون ضريبه العقار رقم (162)لسنه 1959

المادة -2- تسري أحكام البند (سادسا) من القرار على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه التي تم تسجيلها في دوائر التسجيل العقاري قبل تاريخ نفاذ القرار ولم تسدد الضريبة المترتبة عليها أو عن فروق التقدير المترتبة عليها.

المادة -3- تشمل بالقرار حصص الشركاء في العقار المزال شيوعه التي لم تسدد الضرائب عنها لغاية تاريخ نفاذ القرار باستثناء حصص الشركاء الذين جرى التحاسب الضريبي عن حصصهم وفقا للاحكام القانونية السارية قبل تاريخ نفاذه، مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذه التعليمات.

المادة -4- أولا: اذا كان العقار المنقولة ملكيته مملوكا على وجه الشيوخ تحسب الضريبة على عموم العقار وتوزع بين الشركاء وفقا لخصصهم فيه.

ثانيا: اذا كان نقل الملكية منصبا على سهام من العقار فتحسب الضريبة على عموم العقار وتستوفى بنسبة السهام المنقولة الى عموم العقار.

ثالثا: اذا كان العقار ارضا زراعية مملوكة على وجه الشيوخ وكانت عائلية المشيدات عليها لبعض الشركاء دون غيرهم بموجب سند الملكية تحسب الضريبة عليها وفقا لما يأتي:

أ- تستبعد قيمة المشيدات التي لا تعود للبائع من القيمة العمومية وتحسب الضريبة على المتبقي منها وتستوفى بنسبة السهام المباعة الى الاعتبار الكلي.

ب- اذا كانت المشيدات تعود للبائع يتم احتساب الضريبة عليها باعتبارها عقارا مستقلا، أما بالنسبة لخصته المشاعة من بقية العقار فتحسب الضريبة عليها وتستوفى وفقا للبند (اولا) من هذه المادة .

المادة -5- تعفى الضريبة معاملات الهبة الجارية بين الابوين وأولادهما (الذكور والاناث) أو بين الزوجين مهما تعددت الهبة وبغض النظر عن جنس العقار واستخدامه.

المادة -6- أولا: لا يجوز لدوائر الهيئة العامة للضرائب تعليق اجازة المعاملات على اجراءات التحري عن المخالفات الضريبية المرتكبة قبل تاريخ نفاذ القرار.

ثانيا: يقصد باجراءات التحري كل اجراء مبني على وجود شك بارتكاب مخالفة بهدف الوصول الى دليل قاطع على تحققها أو نفيها، أما اذا كان ثابتا لدى السلطة المالية ارتكاب المكلف مخالفة ضريبية يجب حسمها قبل اجازة معاملته المشمولة باحكام القرار.

المادة -7- تبقى أحكام المواد السابعة والخمسين والثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والتاسعة والخمسين مكررة من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 سارية على المخالفات المرتكبة قبل نفاذ القرار وبعده.

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المادة -8- لا تشمل معاملة نقل ملكية العقار الخاضع لاحكام القرار بالتنزيلات والسماحات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل ولا يؤخذ بتقديرات دخل البائع عن مصادر الدخل الاخرى لاغراض التصاعد في احتساب مبلغ الضريبة.

المادة -9- تسري أحكام قانون ضريبة الدخل وقرار مجلس قيادة الثورة المرقم 307 لسنة 1984 الخاص بفرض الفائدة على دين الضريبة على معاملات نقل ملكية العقار أو حق التصرف فيه فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.

المادة -10- يستمر منح الاعفاءات الضريبية المقررة بموجب الفقرتين (23) و (25) من المادة السابعة من قانون ضريبة الدخل الخاصتين باعفاء معاملات التنازل بين ورثة الشهيد ومعاملات الاستملاك والاستيلاء أو أي قانون أو قرار خاص.

المادة -11- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ 2002/8/7 نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة رقم (120) في 2002/6/27 .

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المالية

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
قرار رقم (1)

بناءً ،، على ما اقره مجلس النواب طبعاً ،، لاحكامالمادة (61/اولا،،)من الدستور واستناداً ،،الى احكام الفقرة (أ) من البند خامساً ،، من المادة (138)من الدستورقرر مجلس الرئاسة بجلسه المنعقد بتاريخ 2009/1/14

اصدار القانون الاتي :رقم (1) لسنة 2009

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959

المادة _بلغى نص (أ) من الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959ويحل محله ما يأتي :

يعفى العقار من الضريبة اذا بقى خاليا مده (3) ثلثه اشهر فاكثر بصوره مستمره وعلى مالك العقار ان يقدم اخباراً ،،تحريريا الي السلطهالماليه بالخلو خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخه ويتحقق الاعفاء من الأول من الشهر الذي يلي تاريخ تسجيل الأخبار وعلى مالك العقار تقديم الأخبار عند أشغال العقار.

المادة _2_ يحذف نص (ج) من الفقرة (5) من المادة (الرابعة) من القانون

المادة_3_ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمه وينفذ من تاريخ 2004/4/1

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال الطلбاني

نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهوريه

قانون تعديل قانون ضريبة العقار رقم (162) لسنة 1959